



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

Commission d'Organisation et
de Surveillance des Opérations
de Bourse – COSOB -

لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

تعليمية (ل ت ع ب م) رقم 07-26 المؤرخة في 15 يوليو 2026 تحدد شروط وإجراءات تسجيل محافظي حسابات هيئات التوظيف الجماعي برأسمال المخاطر

المادة 1 - تطبيقاً لأحكام المادة 87 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 02-24 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 23 أكتوبر سنة 2024 يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي برأسمال المخاطر، تهدف هذه التعليمية إلى تحديد شروط وإجراءات تسجيل محافظي حسابات هيئات التوظيف الجماعي برأسمال المخاطر.

المادة 2 - للتسجيل لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، والتي تدعى فيما يأتي بـ "اللجنة"، كمحافظ حسابات لهيئات التوظيف الجماعي برأسمال المخاطر، يجب على المتقدم استيفاء الشروط التالية:

- أن يكون مسجلاً في جدول الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات،
- أن يكون قد مارس نشاط محافظ الحسابات لأكثر من خمس (5) سنوات،
- ألا يكون قد صدر في حقه حكم إدانة بجريمة أو جنحة، باستثناء غير عمدية، من شأنها أن تمس بالسمعة المهنية خلال السنتين (2) السابقتين لتاريخ تقديم طلب التسجيل،
- ألا يكون قد تعرض لعقوبة تأديبية خلال السنتين (2) السابقتين لتاريخ تقديم طلب التسجيل.

المادة 3 - يُقدّم الطلب إلى اللجنة من قبل المتقدم. يجب أن يكون مصحوباً بملف يتضمن العناصر التالية:

1. نسخة مصادق عليها من الاعتماد كمحافظ حسابات،
2. المستندات التي تثبت الخبرة المهنية،
3. تصريح شرفي بعدم التعرض لإدانة جرمية أو جنحة، باستثناء غير عمدية، من شأنها أن تمس بالسمعة المهنية وعدم التعرض لعقوبة تأديبية، خلال السنتين (2) السابقتين لتاريخ تقديم طلب التسجيل،
4. شهادة السوابق العدلية رقم 3.

يمكن للجنة أن تطلب أي مستند آخر تعتبره ضرورياً لدراسة الطلب.

المادة 4 - تتم دراسة طلب التسجيل من قبل اللجنة في أجل شهر (1) من تاريخ استلام الملف كاملاً. مدة صلاحية التسجيل هي ثلاث (3) سنوات.

المادة 5 - تُنشر قائمة محافظي الحسابات المسجلين على الموقع الإلكتروني للجنة.

المادة 6 - تلغي هذه التعليمية وتحل محل تعليمية لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 04-25 المؤرخة في 25 جوان 2025 التي تحدد شروط وإجراءات تسجيل محافظي حسابات هيئات التوظيف الجماعي برأسمال المخاطر.

المادة 7 - تدخل هذه التعليمية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ إمضاءها.

الجزائر في، 15 يوليو 2026
يوسف بوزنادة